الفصل العاشر:
تربية المعوقين في الجمهورية الجزائرية ورعايتهم

اهتمت التشريعات في الجمهورية الجزائرية برعاية المعوقين. فقد صدر القانون رقم ٠٢-٠٩ في مايو ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقد تناول الجوانب **التالية:**

حماية المعاقين:

اهتمت التشريعات في الجمهورية الجزائرية بحماية المعاقين، فقد وضحت المادة الأولى أن الهدف من القانون هو تعريف الأشخاص المعوقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم، ووضحت المادة الثانية من القانون أن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون تشمل كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية- الحسية، وتحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم.

أهداف حماية الأشخاص المعوقين:

لقد وضحت المادة (٣) من القانون أهداف حماية المعوقين حيث نصت على: تهدف حماية الأشخاص المعوقين **وترقيتهم إلى:**

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.
- ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين. وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.

- ضمان تعليم إجبارى وتكوين مهنى للأطفال والمراهقين المعوقين.
- ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعى والمهنى لاسيما توفير عمل لهم.
- ضمان الحد الأدنى من الدخل.
- توفير الشروط التى تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- توفير الشروط التى تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم، لاسيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنسانى والاجتماعى فى مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

ويجب أن تتم حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتطوير استقلاليتهم فى إطار حياة عادية.

يتضح من ذلك أن حماية المعوقين ورعايتهم اتخذت الأشكال والصور التالية:

- قيام الدولة بالكشف المبكر للإعاقة وذلك عن طريق الكشف الطبى للأفراد.
- العمل على تقديم العلاج المناسب للمعاقين، وإعادة تدريبهم.
- توفير الأجهزة الاصطناعية لهم والاستفادة منها
- توفير المدارس الخاصة لتعليمهم أو تعليمهم فى المدارس العامة مع التلاميذ العاديين.
- العمل على دمج المعاقين مع أفراد المجتمع.
- أن تعمل الدولة على أن يكون للمعاقين دخل مناسب لهم.
- العمل على توفير العوامل التى تساهم فى تنمية الأشخاص المعوقين.
- المساعدة على تكوين وإنشاء الجمعيات التى تهتم برعاية المعوقين.

الهيئات المسئولة عن تحقيق أهداف حماية المعوقين:

إن تحقيق أهداف حماية المعوقين ورعايتهم لا تقع مسئولياتها على الدولة وحدها وإنما هناك العديد من الهيئات والمنظمات التى تساهم فى تحقيق هذه الأهداف. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٤) من القانون من أنه: يعتبر تجسيد الأهداف المنصوص عليها فى المادة (٣) أعلاه التزاماً وطنياً، تتضافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعوقين قانوناً والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعى والجمعيات والتجمعات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام بقصد ضمان الحماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم ولاسيما الاستقلالية التى هم قادرون عليها والاندماج الاجتماعى والمهنى الملائم.

وتضمن الدولة تنسيق تدخلات الجهات المعنية فى هذا الميدان طبقاً لهذا القانون عبر الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وتسهر على توفير كل الوسائل والأدوات الضرورية لتجسيد الأهداف المذكورة أعلاه.

الجوانب التى يستفيد منها المعوقين:

أوضحت التشريعات فى الجمهورية الجزائرية الجوانب التى يمكن أن يستفيد منها المعاقين، **والتى منها:**

- حصول المعاقين الذين ليس لهم دخل على مساعدة اجتماعية، حيث نصت المادة (٥) يستفيد الأشخاص المعوقون الذين بدون دخل، مساعدة اجتماعية تتمثل فى التكفل بهم أو فى منحة مالية، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- استفادة أبنائه القصر بالمنحة المالية بعد وفاته إذا كان ليس لهم دخل حيث نصت المادة (٦) على: تؤول المنحة المالية للشخص المعوق بعد وفاته إلى

أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقاً للنسب المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

ووضع المشرع الجزائرى شروط الاستفادة من هذه المساعدة الاجتماعية حيث نصت المادة (٧) من هذا القانون على هذه الشروط- تمنح المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة (٥) أعلاه إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل **لاسيما:**

أ - الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم بـ ١٠٠٪.

ب- الأشخاص المصابين بأكثر من أعاقة.

ج- الأسر التى تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم

د - الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم ثمانى عشرة (١٨) سنة على الأقل. المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقاً للتعريف المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون.

ويجب ألا يقل مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الأشخاص المعوقين بنسبة عجز تقدر بـ ١٠٠٪ عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠ دينار جزائرى) شهرياً. ويحدد مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الفئات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

ومن أوجه استفادة المعوقين استخدام وسائل النقل والمواصلات مجاناً أو بأسعار مخفضة. **حيث نصت المادة (٨) على:**

- يستفيد الأشخاص المعوقين حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض فى تسعيرات النقل البرى والداخلى.

- استخدام وسائل النقل الجوى العمومى الداخلى بتخفيضات فى أسعار التذاكر إذا كان الأشخاص المعوقون نسبة عجزهم ١٠٠٪ (مادة ٨).

- يستفيد المرافقون للأشخاص المعوقين بنفس الاستفادة التى يستفيدها المعوقين حيث نصت المادة (٨) من القانون أيضاً على: كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق.
- تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض فى تسعيراته كما تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- يستفيد بأعمال حماية المعوقين أيضاً المعوقون الحاملين بطاقة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من القانون أنه: تخص الاستفادة من أعمال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقاً لهذا القانون الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية بناء على قرار من لجنة طبية ولائية متخصصة منصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون.

إنشاء لجنة طبية:

اهتم المشرع بإنشاء لجنة طبية متخصصة لدى المصالح ولها اختصاصاتها، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٠) من القانون أنه: تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية، لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة (٥) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء. تبت اللجنة فى الملفات المودعة لديها فى مدة أقصاها ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ المسجل بوصل إيداع يسلم للمعنى.

ويمكن أن تنتقل هذه اللجنة عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل. وتكون قرارات اللجنة الطبية الولائية قابلة للطعن من طرف الشخص المعنى أو من ينوب عنه قانوناً لدى

اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الوقاية من الإعاقة:

اهتمت التشريعات في الجزائر بوقاية الأفراد من الإعاقة عن طريق الوسائل المختلفة، حيث وضحت المادة (١١) من هذا القانون ذلك فقد نصت على: تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو في تشديدها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أما المادة (١٢) فقد وضحت أنه يتم الكشف المبكر وعمل تحاليل واختبارات بهدف التعرف على الإعاقة حيث نصت على: زيادة على تدابير الوقاية من الإعاقة وكشفها المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها المنصوص عليها في التشريع، يتم الكشف بواسطة أعمال طبية- اجتماعية منكرة وتحاليل اختبارات وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة وتشخيصها قصد التكفل بها وتقليص أسبابها وحدّتها.

وجاءت المادة (١٣) لتوضح إلزامية المصالح الولائية وأولياء الأمور ومستخدمي الصحة بالتصريح والإعلان عن الإعاقة فور ظهورها، حيث نصت على: التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية. ويجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانوناً ومستخدمي الصحة ممارسة وظائفهم، وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها، أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها. يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانوناً من الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقاً للتشريع المعمول به.

التربية والتكوين المهنى وإعادة التدريب الوظيفى:

اهتمت التشريعات فى الجزائر بتربية المعوقين وتكوينهم المهنى. وقد أخذ هذا الاهتمام الصور التالية:

- التكفل المبكر للأطفال المعوقين حيث نصت المادة (١٤) على: يجب ضمان التكفل المبكر للأطفال المعوقين، ويبقى التكفل المدرسى مضموناً بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك.
- إلزامية تعليم الأطفال والمراهقين المعوقين ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٥) من أنه: يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجبارى فى مؤسسات التعليم والتكوين المهنى، تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما فى الوسط المدرسى والمهنى والوسط الاستشفائى.

ويستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات ظروفاً مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها فى إطار عادى. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- أن يتعلم المعاقون فى مدارس متخصصة، كما أنها تقوم بإيوائهم فى بعض الحالات، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) من أنه: يتم التعليم والتكوين المهنى للأشخاص المعوقين فى مؤسسات متخصصة عندما تتطلب الإعاقة ودرجتها ذلك، وتضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهنى، وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين أعمالاً نفسية، اجتماعية وطبية، تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معنى. وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهنى والإقامة والنقل فى المؤسسات العمومية. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

- مساعدة المعوقين والجمعيات بتوفير تأطير متخصص ومؤهل وتدعيم هذه الجمعيات. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من أنه: تسهر الدولة على مساعدة الأشخاص المعوقين والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بتوفير تأطير متخصص ومؤهل ولاسيما عبر تشجيع تكوين المكونين في هذا المجال ووضع نظام خاص يحكم هذه الفئة من العاملين. كما تسهر على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالامكانيات اللازمة. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.وقد نصت المادة (١٨) على ذلك: تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصاً مؤهلين **وعلى الخصوص:**

أ – ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.

ب– ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.

ج– خبراء متخصصين في هذا الميدان.

د –عضو ممثلاً عن المجلس الشعبي الولائي.

يرأس اللجنة مدير التربية في الولاية. ويسوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

اختصاصات اللجنة الولائية للتربية الخاصة:

لقد حددت المادة (١٩) من هذا القانون الاختصاصات التي تقوم بها اللجنة الولائية للتربية الخاصة بالجزائر حيث نصت هذه المادة على تتكفل اللجنة

الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهنى المنصوص عليها فى المادة(١٨) على وجه الخصوص بالآتى:

أ - العمل على قبول الأشخاص المعوقين فى مؤسسات التعليم والتكوين المهنى والمؤسسات المتخصصة، وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها، وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقاً لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة فى مجال التربية والتكوين.

ب- تعيين المؤسسات والمصالح التى يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والادماج النفسى- الاجتماعى والمهنى للأشخاص المعوقين.

جـ- العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التى تساهم فى استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنياً.

د - العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

وتحدد قائمة المناصب التى يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون عن طريق التنظيم، وقد وضحت المادة (٢٠) إلزام مؤسسات التعليم والتكوين المهنى والمؤسسات المتخصصة بقرارات اللجنة الولائية حيث نصت على: تكون قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهنى والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة، ويمكن للشخص المعوق أو من ينوب عنه قانوناً الطعن فى قرارات اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

استفادة المتكفلون بشخص معوق منحة دراسية. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من أنه: يستفيد الأشخاص الذين يتكفلون بشخص معوق مقبول في مؤسسات التعليم والتكوين المهني منحة دراسية. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

استفادة الشخص المعوق من أعمال وبرامج إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف الملائمة. حيث نصت المادة (٢٢) على زيادة على التدابير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يستفيد الشخص المعوق من أعمال وبرامج إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف الملائمة.

الإدماج والاندماج الاجتماعيان:

اهتمت التشريعات الجزائرية بقضية الإدماج والاندماج الاجتماعيان ويتمثل هذا الاهتمام في الآتي:

- الاهتمام بإدماج المعوقين واندماجهم من خلال ممارسة الأنشطة المهنية المناسبة. حيث وضحت المادة (٢٣) ذلك حيث نصت على يتم إدماج الأشخاص المعوقين وإندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية
- عدم استبعاد أي معوق مرشح لوظيفة عمومية.ووضحت المادة (٢٤) ذلك حيث نصت على: لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب أعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها. إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة.
- تثبيت العمال المعوقين بنفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين ويوضح ذلك المادة (٢٥) حيث نصت على: يتم ترسيم أو تثبيت العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين طبقاً للتشريع المعمول به.

- إلزام المستخدم بإعادة تصنيف أى موظف أصيب بإعاقة فى العمل بعد فترة إعادة التدريب ويوليه عمل آخر، وقد وضحت المادة (٢٦) ذلك حيث نصت على: يتعين على المستخدم إعادة تصنيف أى عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها بعد فترة إعادة التدريب من أجل تولى منصب عملاً آخر لديه.
- إلزام المستخدم بتخصيص نسبة ١٪ من وظائف العمل للمعوقين المعترف بهم، وقد وضحت المادة (٢٧) من القانون ذلك حيث نصت على يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (١٪) على الأقل فى مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالى تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد فى حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.
- استفادة المستخدمين الذين يوفرون وظائف للمعوقين بتدابير تحفيزية وإعانات، وقد وضحت المادة (٢٨) ذلك حيث نصت على يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما فى ذلك التجهيزات من تدابير تحفيزية حسب الحالة وطبقاً للتشريع المعمول به كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات فى إطار الاتفاقيات التى تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعى، وتحدد كيفيات هذه الفقرة عن طريق التنظيم.
- إنشاء أشكال تنظيم عمل تتكيف مع طبيعة الإعاقة ودرجتها عبر الورش المحمية ومراكز توزيع العمل من أجل النهوض بتشغيل الأفراد المعاقين وتشجيع اندماجهم، وقد وضحت المادة (٢٩) ذلك حيث نصت على من أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعى والمهنى يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها

وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات الصحية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين:

اهتمت التشريعات في الجمهورية الجزائرية بتشجيع الأفراد المعوقين وإدماجهم في الحياة الاجتماعية ووضع تسهيلات لتنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم، وقد وضحت المادة (٣٠) ذلك وكيفية تشجيعهم حيث نصت على: من أجل تشجيع إدماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما في مجال:

أ - التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

ب- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استعمالها.

جـ- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

د - تسهيل استعمال وسائل النقل.

هـ- تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

و - تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- استفادة الأشخاص المعوقين بنسبة عجز ١٠٠٪ بتخفيض فى إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣١) من هذا القانون من أنه:

بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم بـ ١٠٠٪ تخفيضاً فى مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

استفادة المعوقين الحاملين بطاقة معوق بالإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل والأماكن المخصصة بوسائل النقل وغيرها، ووضحت المادة (٣٢) من هذا القانون ذلك حيث نصت على: يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون بطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية" على الخصوص **بما يأتى:**

- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
- الأماكن المخصصة فى وسائل النقل العمومى.
- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
- تخصيص نسبة ٤٪ من أماكن التوقف فى المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه.
- إنشاء مجلس وطنى للأشخاص المعوقين وقد وضحت المادة (٣٣) من القانون إنشاء هذا المجلس وتكوينه حيث نصت على. ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطنى للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص:
- ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.
- أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

يكلف بالدراسة وابداء الرأى فى كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وادماجهم الاجتماعى - المهنى وادماجهم.

يحدد تشكيل ذا المجلس وكيفية سيره وصلاحيته عن طريق التنظيم.

- إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة، ويوضح ذلك المادة (٣٤) حيث نصت على: تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارات المعنية تتشكل من سبعة (٧) إلى أحد عشر (١١) عضواً وتضم.
- أطباء مختصين خبراء فى مجال الإعاقة المعرفة فى المادة (٢) من هذا القانون.
- ممثلين من قطاعى التربية والتكوين المهنى.
- ممثلاً واحداً من الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- ممثلاً واحداً من أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ.

ممثلاً واحداً من الجمعيات أو الاتحادات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعروفة فى المادة (٢) من هذا القانون كملاحظ.

تكلف هذه اللجنة بالنظر فى قرارات اللجان المنصوص عليها فى المادتين ١٨،١٠ من هذا القانون والبت فيها فى مدة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إيداع الطعن. تحدد كيفيات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم. وقد وضحت المادة (٣٥) أن الدولة تتحمل نفقات سير اللجان والهيئات المنصوص عليها فى هذا القانون. اعتبارا يوم ١٤ مارس من كل عام يوماً وطنياً للشخص المعوق المادة (٣٧).